مرسوم تنفيذي رقم 05 – 465 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 ، يتعلق بتقييم المطابقة.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الصناعة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان **85–4** و**125** (الفقرة **2**) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم **75** – **59** المؤرخ في **20** رمضان عام **1395** الموافق **26** سبتمبر سنة **1975** والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم **87** – **17** المؤرخ في **6** ذي الحجة عام **1407** الموافق أول غشت سنة **1987** والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم **89** – **02** المؤرخ في أول رجب عام **1409** الموافق **7** فبراير سنة **1989** والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم **90** – **18** المؤرخ في **9** محرم عام **1411** الموافق **31** يوليو سنة **1990** والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

– وبمقتضى الأمر رقم **03** – **06** المؤرخ في **19** جمادى الأولى عام **1424** الموافق **19** يوليو سنة **2003** والمتعلق بالعلامات،

– وبمقتضى القانون رقم **03** – **12** المؤرخ في **29** شعبان عام **1424** الموافق **25** أكتوبر سنة **2003** والمتضمن الموافقة على الأمر رقم **03-03** المؤرخ في **19** جمادى الأولى عام **1424** الموافق **19** يوليو سنة **2003** والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى القانون رقم **04** – **04** المؤرخ في **5** جمادى الأولى عام **1425** الموافق **23** يونيو سنة **2004** والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **04–136** المؤرخ في **29** صفر عام **1424** الموافق **19** أبريل سنة **2004** والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **05– 161** المؤرخ في **22** ربيع الأول عام **1426** الموافق أول مايو سنة **2005** والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **89– 147** المؤرخ في **6** محرّم عام **1410** الموافق **8** غشت سنة **1989** والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **96– 355** المؤرخ في **6** جمادى الثانية عام **1417** الموافق **19** أكتوبر سنة **1996** والمتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **02– 68** المؤرخ في **23** ذي القعدة عام **1422** الموافق **6** فبراير سنة **2002** الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03– 135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 – 464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره،

يرسم مايأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمواد 18 و21 و22 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد ما يأتي :

– تنظيم تقييم المطابقة وسيرها،

– إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتوجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة،

– الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتوجات.

المادة 2 : تقييم المطابقة إجراء يهدف إلى إثبات أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص أو هيئة، تم احترامها. وتشمل نشاطات كالتجارب والتفتيش والإشهاد على المطابقة واعتماد هيئات تقييم المطابقة.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

1 – الإشهاد على المطابقة : تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتوج أو مسار أو نظام أو شخص، تم احترامها.

2 – الاعتماد : اعتراف رسمي من طرف ثالث بأن هيئة تقييم المطابقة تملك الكفاءة لإنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة.

3 – علامة المطابقة : علامة محمية، توضع أو تسلم، حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييسية خصوصية أخرى.

4 – المتطلبات الخصوصية : الحاجات أو الرغبات المقدمة في وثائق تقييسية كاللوائح والمواصفات والخصوصيات التقنية ،

الفصل الثاني
تنظيم تقييم المطابقة وسيرها

المادة 4 : هيئات تقييم المطابقة هي :

– المخابر،

– هيئات التفتيش،

– هيئات الإشهاد على المطابقة.

تكلف هذه الهيئات على التوالي بالتحاليل والتجارب والتفتيش والإشهاد على مطابقة المنتوجات والمسارات والأنظمة والأشخاص.

المادة 5 : يتمثل نشاط المخابر على الخصوص في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية أو متطلبات خصوصية أخرى.

المادة 6 : تتمثل نشاطات التفتيش في فحص تصميم منتوج أو مسار أو منشأة وتحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة.

المادة 7 : تتمثل نشاطات الإشهاد على المطابقة في إصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية أو عموما مرجع مؤسس على نتائج التحليل و/أو التجربة في المخبر أو على تقرير تدقيق أو أكثر.

المادة 8 : يشمل الإشهاد على المطابقة ما يأتي :

– **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالأشخاص :** وهو مسار يتمثل في التقييم و الاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد.

– **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالمنتوج :** ويثبت به مطابقة المنتوج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقا وخاضعة لمراقبة صارمة،

– **الإشهاد على المطابقة الخاصة بالنظام :** تضم على الخصوص ما يأتي :

* تسيير الجودة،
* تسيير البيئة،
* تسيير السلامة الغذائية،
* تسيير الصحة والسلامة في الوسط المهني.

المادة 9 : يمكن هيئات تقييم المطابقة لإثبات كفاءتها ، اللجوء إلى طلب اعتماد من الهيئة الوطنية المختصة. ويتعين عليها لهذ الغرض أن تستوفي شروط الكفاءة والنزاهة والحياد والاستقلالية التي تقتضيها المواصفات الوطنية.

المادة 10 : تؤسس إجراءات تنظيم نشاطات تقييم المطابقة وسيرها على المواصفات والوثائق التقييسية الوطنية الملائمة.

الفصل الثالث

إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة

المادة 11 : تسلم الهيئات المنصوص عليها في المادة **4** أعلاه، لتقييم مطابقة المنتوجات، وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة، أو رخص حق استعمال علامات المطابقة.

المادة 12 : تحدد خصائص تعريف العلامات الوطنية للمطابقة وتسييرها بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالتقييس و الوزراء المعنيين.

الفصل الرابع

الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات

المادة 13 : تخضع المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به.

يفرض الإشهاد الإجباري دون تمييز على المنتوجات المصنعة محليا أو المستوردة.

المادة 14 : المعهد الجزائري للتقييس هو المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتوجات المصنعة محليا التي ترخص وضع علامة المطابقة الوطنية الإجبارية.

ويمكن المعهد الجزائري للتقييس، عند الحاجة، الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة في دفتر شروط يعده المعهد الجزائري للتقييس لهذا الغرض.

المادة 15 : يجب أن تحمل المنتوجات المستوردة المذكورة في المادة **13** أعلاه، علامة المطابقة الإجبارية التي تسلمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس.

يمنع دخول المنتوجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في **4** ذي القعدة عام **1426** الموافق **6** ديسمبر سنة **2005**.

أحمد أويحيى